

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
 = وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
 = وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
 = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٣١٣٠ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ بشأن التعدي على أراضي الدولة
 = وللصالح العام .

قرار

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب وعنوانها تقسيم العبور - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء دور ثاني علوي بدون ترخيص وهي عبارة عن حوائط حاملة سقف خرساني بمساحة ١٥م×١٥م) باسم / فراج غريب السمان عبد المعين- مع اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً .

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /

لواء أ.ح / احمد عبد الله